

قانون

رقم (23) لسنة 2013م

في شأن التصديق على بعض البروتوكولات الدولية

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع: -

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3. أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1990 م في شأن التصديق على بعض الاتفاقيات الدولية (إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون فيينا 1985/3/22 م بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون مونتريال 1987/9/16 م وتعديلاته) .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2013 م بشأن حظر التوقيع على إتفاقيات.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والعشرون بعد المائة المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 2013/09/15 .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

يصادق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وذلك على التفصيل الآتي: -

- 1 - تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون. مونتريال 15-17/ 1997/9 م .
-التسجيل لدى أمانة الأمم المتحدة بتاريخ 10/11/1999م تحت رقم (26369).
-الوثيقة C.N.1999.783.TREATIES-21.13/10/1999.
- 2 - تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون. بكين، 3/12/1999م.
-التسجيل لدى أمانة الأمم المتحدة بتاريخ 10/11/1999م تحت رقم (26369).

-الوثيقة UNEP/OZL/pro.9/12-المرفق (4) لتقرير الإجتماع التاسع للأطراف.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام. ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 27/ذو القعدة/1434هـ.

الموافق: 2013/10/3 م.